# محلّ الحكم وأثره على صفة الحكم واختلاف الفقهاء

**د.مريم عمار عطية**

**جامعة الملك خالد أبها المملكة العربية السعودية**

**ملخّص البحث:**

يعتبر محلّ الحكم من المصطلحات الرّئيسة التي يتعلّق بها الحكم إلا أنّها عند التّدقيق والنّظر ليست ظاهرة ولا محدّدة، لأنّ هذا المصطلح يتداخل أحيانا مع المناط والعلة والمناسبة.

ولقد حاولت الباحثة ابتداء الوقوف على حقيقة المصطلح عند الأصوليين وتحديد مدلولاته لارتباطها بنوع الحكم التّكليفي وكذلك تحديد الفروق وتحديد أوجه الشبه بين المحل فواتا وثبوتا لرفع اللبس أثناء تكييف المسائل الفقهية ولقد تعرضت الباحثة لمسائل مهمة ذات صلة بالموضوع تتمثل في جواز التعليل بمحل الحكم،وانفرد البحث بالتعرض لأثر فوات المحل على صفة الحكم واعتباره من أسباب اختلافات الفقهاء.

**Abstract**

The place of Islamic ruling is one of the main terms to which the provision relates, but when

it is scrutinized and considered, it is neither apparent nor specific, because this term sometimes interferes with the: Appropriate Islamic governance , The hypocrites, reason .

The researcher has tried to identify the truth of the term among the fundamentalists and determine its significance because it is related to the type of the caste rule as well as to identify the differences and identify the similarities between the shop and the doubts and the ambiguity to clarify the confusion while adapting the jurisprudential issues. The researcher was exposed to important issues related to the subject: To the effect of the absence of the shop on the character of the ruling and considered one of the reasons for differences of scholars

**المقدّمة:**

لا يخفى على الباحث في علم الأصول أنّ معرفة الحكم الشرعي يعدّ ثمرة علم الأصول والفقه على السّواء وقد عرّف الأصوليون الحكم ومنهم ابن الحاجب بأنه خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع وإنما قصدوا بالخطاب ذلك الوصف [1]الذي يعطيه الشّارع لأفعال المكلفين من حرمة وكراهة أو إباحة أو ما ربطه الشارع بين أمرين بأن جعل أحدهما سببا أو شرطا أو مانعا.

وليس يخفى أيضا عند الأصوليين أن من أبرز متعلقات الحكم هو محله إذ تبتت قواعد دالة على أهمية المحل وجودا أوفواتا.[2]

## 1- تعريف المحل

يختلف معنى المحلّ في اللّغة بين فتح الحاء وكسرها، فهو مصدر ميمي وهو المكان الذي يحلّ فيه أمّا بكسر الحاء فهو الوقت والأجل،و**محل** الإعراب في النّحو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معربا يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [3]مكان نحره بمنى أو يوم النحر وقوله أيضا ﴿ **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ ويقصد بها المكان والموضع [4]

## 2- تعريف المحل اصطلاحا

لم يتصدّ الأصوليون لوضع تعريف جامع مانع للفظة المحلّ بالرّغم من شيوع هذا اللّفظ عند الفقهاء لذلك فإنّ الوقوف على دلالة هذا اللّفظ يكون عن طريق استقراء الاستعمال،دون إغفال لورودها ضمن سياقاتها المبرزة لأهمّ خصائص المعرّف وهو ما يعرف بالتعريف بالرسم [5]

غير أنّ الذي يجعلنا نتساءل هل أنّ استعمالات الفقهاء لمصطلح المحل في مصادرهم له نفس المدلول عند الأصوليين؟ أم أنّ هناك اختلاف في الإطلاق؟ ويمكننا معرفة ذلك بعد سرد المفاهيم المتداولة

## 3- مفهوم المحل كلقب

استخدم الأصوليون لفظ المحل مطلقا عن إضافته إلى الحكم ومضافا، أمّا جملة المعاني التي دلّ عليها

---

[1]الأصبهاني ، أبو الثناء ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، دار المديني 1406هـ، 1986م ،ج1، ص 325

2 من أبرز هذه القواعد: الحكم لا يتصور ثبوته بدون محله وأيضا استحالة ثبوته في غير محله، الشيء لا يبقى بعد فوات محله، التصرف المضاف إلى غير محله باطل، العقد يبطل بهلاك محله.

ينظر ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**،دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، ط2، ج1، ص133

[3] البقرة آية 196

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حلل، ص 163، الفيومي، المصباح المنير،ج1، ص147 مادة حلل.

[5]الغزالي، **المنخول**، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1419هـ، 1998م، ط3، ص 246

المحل في سياق الإطلاق عن الإضافة فإنها دلّت على ما يأتي:

**أ- ما يقع عليه فعل المكلّف**

استخدم الأصوليون مصطلح محل الحكم في ضوء تعرضهم لمسائل التّعليل والنظر إلى الأصل الذي هو محلّ الحكم وكذلك كلامهم عن جواز التّعليل بمحلّ الحكم وجزئه الخاصّ وكذا اشتراط كون الوصف المعلّل به قائما في محلّ الحكم يقول الغزالي: «فإنا نقول حرّم الشّارع شرب الخمر والخمر محلّ الحكم ونحن نطلب مناط الحكم وعلته فإذا تبيّنت الشدّة عدّيناها إلى النّبيذ »[1] ويؤكّد الزركشي هذا المعنى في الأصل بقوله:« وقال الفقهاء هو محلّ الحكم المشبّه به سواء المجمع عليه والمنصوص كالبر المحكوم به »[2] ولا يخرج مدلول الفقهاء إذا أطلقوا محلّ الحكم في العقود على ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع والموهوب والمرهون وقد يكون المحل عملا كالإجارة والزراعة والوكالة وقد يكون منفعة كالعارية.

فمحلّ العقد يختلف إذن باختلاف ما يقع عليه التعاقد يقول ابن قدامة في المغني[3]: «المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا »

**ب- محل الحكم ودلالته على فعل المكلف**

أطلق الأصوليون المحلّ على فعل المكلف الذي يعدّ من أقسام الحكم التّكليفي لتعلّق الخطاب به ونجد ابن الهمام يصرح بأنّ ما يقع عليه فعل المكلّف يطلق عليه محلاّ تجوزا، بل إنّ محلّ الحكم ليس إلا فعل المكلف جاء في التحرير ما يفيد هذا: «ثم استمرّ تمثيلهم أي الأصوليون محل الحكم يعني الأصل بنحو البر والخمر في قياس الذرة والنبيذ عليهما في حكمهما تساهلا تعورف وإلا فليس في التحقيق محل الحكم الأصل إلاّ فعل المكلّف كما يذكر لا الأعيان المذكورة»[4]

ويتابعه أيضا زكي الدّين شعبان بقوله:« الحكم الشّرعي له مصدر يصدر عنه وهو الله تعالى وله محل يتعلّق به وهو الأفعال التي تصدر من المكلّفين ويكون الحكم وصفا شرعيا لها»[5]

**ج- محلّ الحكم ودلالته على الفاعل والزمان والمكان**

يأتي المحل بمعنى الزمان والأجل والمكان

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، 1431هـ، 1993م

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص 95

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص113

[4] ابن الهمام، **التحرير مع شرحه التقرير والتحبير**، ج3، ص125

[5] شعبان زكي الين، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة علي الصباح، الكويت، 1408هـ، 1988م، ص 273.

- **معنى الأجل:**

قوله تعالى: « **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** »[1] فمعنى الآية لا تحلقوا رؤوسكم إلا إذا ذبحتم أو يقال حتى يبلغ الهدي محله أي وقت حلوله، لا المراد أن يذبحه فعلا وللآية توجيهان:

التوجيه الأول: أن يقال إنّ معنى قوله «حتى يبلغ الهدي محلّه» ليس هو أن يذبح الهدي بل أن يأتي وقت الذبح

التوجيه الثاني: أن حتىّ يذبح وقال العلاّمة الدّردير[2] في كيفية صلاة العيدين من الشّرح الصّغير ومحلّ التّكبير قبل القراءة ويقصد أجله وزمنه.

- **المحل بمعنى الفاعل**

يقول تاج الدين السّبكي: «فإن قلت كلّ واحد لا بدّ له من محلّ فما محلّ وجوب الزّكاة؟ قلت عند الشّافعي محله المال وعند أبي حنيفة محلّه بدن المالك، لأنّ التّكليف عنده بالأدلّة فقط والعبادات البدنية محلّها البدن عندنا وعندهم كالصّلاة والصّوم ولهذا إذا مات سقطت لفوات محلّها »[3]

هذه نقطة مهمّة أودّ الإشارة إليها وهي أنّ مصطلح المحلّ عند الفقهاء يأخذ مدلولات متغايرة لها أثر على الفروع الفقهية وليس معنى ذلك أنّ لفظ المحلّ يرد على سبيل الحقيقة أو المجاز بل إنّ السّياق الوارد يحدّد مدلوله، ومثل ذلك ما يقال في الخطابات المتوجّهة إلى الغافل والنّائم والسّاهي والمكره وكذا الخطابات المتعلّقة بخليفة المسلمين، أو بالأرقاء فالخليفة والرقيق محلّ للخطابات الموجّهة إليهما.

فقوله تعالى: « **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** »[4] فالخطاب موجه للأرقاء والمحل هنا بمعنى الفاعل وهو السيّد وهو بمعنى المفعول وهو العبد فالمخاطب الذي وجه له الأمر بالإعتاق هو فاعل وهو محلّ للحكم وكذا الخطاب الموجّه لخليفة المسلمين بعد الخلافة الكبرى فقد فقَد محلّه والخليفة محلّ بمعنى الفاعل الذي كانت توجه له الخطابات من تجييش الجيوش، وإدارة المال العام، والإذن في الولايات، وإقامة الجمع.

- **المحلّ بمعنى المكان**

ومن اعتبارات المكان محلاّ للحكم ما كان عليه تقسيم الفقهاء للدّار يقول ابن عابدين المراد بالدّار:

---

[1] البقرة، آية 196

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف، ج1، ص525

[3] تاج الدين السبكي، **الفتاوى**، دار المعارف، ج1، ص201

[4] النور آية 33

«الإقليم المختص بقهر ملك الإسلام أو الكفر »[1]

**– تحرير المقال في مدلول محلّ الحكم**

مما سبق يتبين لنا أنّ استعمال الفقهاء لمحلّ الحكم لم يأخذ دلالة محدّدة بل إنّ المتأمّل في عباراتهم يجد أنّهم يطلقونه على معان مختلفة تتحدّد من خلال السّياق فقد يكون المحلّ كما مرّ معنا هو الفاعل المخاطب بالقيام بالفعل أو ما يقع عليه هذا الفعل أو ما يقع فيه الفعل من الزّمان والمكان فالمحل الذي يعنيه كلّ من الفقهاء والأصوليين إذن هو كلّ ما توجّه إليه خطاب الشّارع بالطّلب أو الوضع مما كان فاعلا أو مفعولا أو زمنا أو مكانا. فثمرة جهد الفقيه والأصولي هو معرفة صفة الحكم الذي توجه له خطاب الشّارع من أفعال المكلّفين وقد يستلزم هذا ارتباط الفعل بالأسباب والشّروط والموانع.

**المسألة الأولى: التعليل بمحل الحكم**

يعرّف بعض العلماء العلّة بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم كالاسكار بالنّسبة للخمر وكالقتل العمد بالسّيف فإنّ علّة القصاص الاعتداد المقصود بآلة من شأنها أن تقتل، كما عرّفها بعضهم بأنها الوصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعي بأنه نيط به الحكم[2] ونعلم أنّ الأصوليين انقسموا في وجهة نظرهم للتعليل فطائفة منهم عللوا بالوصف الظاهر المنضبط المناسب، وفريق آخر عللوا بالوصف المناسب من غير أن ينظروا إلى انضباطه والوصف المناسب هو الحكمة من التّشريع بالنص.

ولعل هذا هو الفارق بين العلّة والحكمة، فإنّ الحكمة غير منضبطة كالمشقّة في السّفر والضرر في الشفعة ولكنّ الشّارع ناط الحكم بأمر آخر منضبط هو مظنّة تحقّق الحكمة فيه.

**أ– تمييز القرافي لمحلّ الحكم عن العلة**

يعرّف القرافي محلّ الحكم بأنه ما وضع له اللّفظ، وليس بينه وبين الحكم مناسبة [3] ويؤكّد القرافي على تمييزه بين اللفظين إثر تصدّيه للتّمييز بين المحلّ والعلّة القاصرة قائلا: والمحلّ ما وضع اللّفظ له، كوصف البرية مثلا إذا قيل عن البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لاسم به مزاج الإنسان ملائمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان فحرم الربا، ومنع بدل واحد منه باثنين لأجل هذه الملائمة الخاصّة التي لا توجد في غير البر، فهذا علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل. [4]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر ، بيروت ،1412هـ ، 1992م ، ط2، ج4، ص166

[2] محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 121

[3] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م، ص 406

[4] المصدر السابق

فالقرافي أراد بالمحلّ اللفظ الذي تواضع عليه أهل اللغة ليميزوا معرّفا بذاته عن غيره في حين أنّ العلّة هي الوصف الذي اشتملت عليه هذه الذات مما يصلح أن يناط بها الحكم وهو الفرق الظاهر بين المحل والعلة.

**ب- العلّة القاصرة متى تعلّل بالمحل؟**

يتناقل الكثير من الباحثين أنّ العلة القاصرة محلاّ وربما هذا التناقل الذي نجده في كثير من الأبحاث الأصولية يخلُ من الدقّة والتّحقيق لذلك أحاول في هذه الجزئية كشف بعض اللبس الوارد

قال المحلّى العلّة القاصرة: هي التي لا تتعدّى محل النص [1]، وقال الاسنوي: فالمتعدّية هي التي توجد في غير المحلّ المنصوص عليه كالسكر والقاصرة بخلاف ذلك [2]

ولقد درج الأصوليون في كتب الأصول على أنّ العلة القاصرة لا يجوز تعديتها إلى غير محلّها الذي علّل به ولكن هل فعلا يعدّ هذا هو الرأي المتعارف عليه والذي يقضي بأنّ قصور موضع التّعليل يدلّ على عدم صلاحيتها المطلقة للتعدّي أم أنّ القصور لا يعني ذلك عند الجميع؟

حين نلاحظ الإمام القرافي وهو يتصدّى لبيان الفروق بين العلّة القاصرة وبين المحلّ ويتابعه الإمام الطّوفي بنفس النّسق نجده يطلق هذه العبارة التي تحتاج إلى وقفة وتأمل وتمحيص: «فكلّ محلّ علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلاّ »[3] فماذا يقصد بأن كل محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلا؟

يبدو قصد الإمامان بأن كل محلّ علة قاصرة انحصار المحل بالعلة فإذا اتجه الرأي نحو تعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبا وفضة فإنّ المحل والذي هو اللفظ الموضوع على الماهية صار علة ونفس الأمر لمن علّل حرمة الرّبا في البر لكونه برا [4]

أمّا عبارة فكل علة قاصرة ليست محلا فهي اشتمال العلة على وصف غير المحل يناسب الحكم ولعلي وجدت من أقوال العلماء من اعتبرته دقيقا وعميقا وهو قول الإمام النووي الذي ينفي ذلك التقول والتحكم بان العلة هي ذات محل الحكم يقول رحمه الله: ثم لغير المتعدية فائدتان:

- إحداهما أن تعرف أنّ الحكم مقصور عليهما فلا تطمع في القياس والثانية أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس أثمان غالبا وإن لم تكن أثمانا [5]. فهل معنى هذا أنّ الإمام النّووي يثبت تعدية العلّة القاصرة دون غيره من الأصوليين ولعل

---

[1] جلال الدين المحلى، **شرح المحلّى على جمع الجوامع**، مؤسسة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج2، ص241

[2] الإسنوي، **نهاية السول**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ، ج3، ص103

[3] القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص 406، الطوفي،**شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م، ط1، ص 89

[4] الرازي، **المحصول**، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م، ط3، ج5، ص 285

[5] النووي، **المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9، ص 491

قصور العلّة على محلها يكون لأحد الأسباب

- أولها: كون العلة هي نفس محلّ الحكم وقد ضربنا مثالا لذلك شائعا وهو حرمة البر لكونه بر
- ثانيهما: أن تكون العلة هي جزء محل الحكم كقول الأصوليين يحرم الخمر لكونه معتصرا من العنب
- ثالثها: كون العلة لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم كقولنا يحرم الربا لكونهما أثمان للأشياء ولا نعلم أثمان غيرهما [1].

وحتّى يتم الجمع بين كلام الأصوليين وكلام النووي فمرادهم بالعلة التي هي محل الحكم تلك العلة التي لا يمكن أن تتجاوز مدلول المحل ذاتا ووصفا، أمّا كون العلة ليست محلا يعني العلة الصالحة للتحقق في غير محل النصّ كصلوح الفلوس إذا راجت كونها أثمانا، ووفق رؤية النووي فإنه لم يجعل قصور غلبة الثّمنيّة طبعي في الذهب والفضة بل جعل ذات القصور معللا بعدم التواجد في غير الذهب والفضة

**المسألة الثانية: أثر فوات المحلّ على صفة الحكم واختلاف الفقهاء**

**أ- المقصود بفوات المحل**

الفوات في اللغة

فاتني كذا، أي سبقني... وفاتني الأمر فوتا وفواتا: ذهب عني [2] ويذكر ابن فارس أصل الفوات فيقول: الفاء والواو والتّاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه [3]

ونقصد بفوات المحل إذا كان مضافا لعقد من عقود المعاملات مثلا:

- التلف وهو أكثر صوره شيوعا
- انقطاع محل العقد وتعذر حصوله ووجوده
- خروج محل العقد عن ملك صاحبه
- خروج منفعة محل العقد عن ملك صاحبه
- تغيير محل العقد

وفوات محل العقد إما أن يكون كليا وذلك إذا فات جميع محل العقد، أو جزئيا وذلك إذا فات بعضه [4] وقد وجدنا الأصوليون عبروا عن هذا الفوات بمصطلحات مختلفة منها ذهاب المحل، زوال المحل، سقوط المحل، عدم المحل، انتفاء المحل أمّا في كتب الشيعة الأصولية فإنهم عبروا عن المحل بالموضوع أما فوات المحل فهو يرادف

---

[1] ابن النجار، **الكوكب المنير**، الرياض، العبيكان، ج4، ص51

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مادة فوت، ج2، ص69

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار إحياء التراث، 1422هـ، 2001م، ص800 مادة فوت

[4] ابن بلبان، **مختصر الإفادات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419هـ، 1998م، ص 313

عندهم ذهاب الموضوع، زوال الموضوع، تغير الموضوع.

**ب- المقصود بزوال المحل**

امتناع إيقاعه في الخارج عملا مع استمرار بقائه تشريعا ثابتا عن الله إلى يوم القيامة

ومعنى هذا أنّ الحكم متى زال محلّه حقيقة أو حكما ذاتا أو صفة فإنّه يتعذّر حالئذ تحققه وقيامه في الخارج على أن يبقى الحكم خطابا شرعيا ثابتا عن الله.

وأنبه أنّ زوال المحلّ عند الفقهاء كما مرّ معنا يأخذ معاني أوسع حتى مع وجود المحل فقد يوجد المحل في القصاص ولكن يتعذر أخذه لمصلحة الجاني كقطع يده ورجله من خلاف في الحرابة فإن حارب فإنّ الفقهاء لا يأخذون من الرجل واليد الأخرى، كما يكون المحل موجودا غير منعدم حقيقة كاليد الشلاّء في القصاص فإنها غير صالحة لأنّها دون الحق في القصاص وعلى هذا فإن زوال المحل يقصد به انعدام المحل ذاتا أو صفة على نحو يتعذر معه تحققه في الخارج على وجهه المعتبر شرعا.

لقد تبين لي من خلال البحث في هذا الموضوع أنّ الحكم الشّرعي إذا فات محلّه، إلاّ أنّ هذا الفوات له أثر على اختلاف الفقهاء.

والسّؤال الذي يجب أن يطرح في هذا الباب **هل أن فوات المحل يرفع الحكم في كل الصور أم أنّ هناك اعتبارات أقوى من المحلّ؟**

**أم أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء راجع إلى تحديد مدلول المحل وبالتالي يختلف تكييفهم للمسألة هل المعدوم محلا أم أنه ليس محلا؟**

ولتقريب هذه المسألة أعرض لمثال أو مثالين أحاول فيهما التركيز على الاختلاف الفقهي الواقع في تكييف محل الحكم

**1- مسألة الصلاة لمن لم يغب عندهم الشفق**

هذه المسألة ظهرت في القرن السادس لأنّ أهل البلد لم يكونوا يجدون وقت العشاء ولم تتحقّق مدّته الفاصلة وهي غروب الشّفق في الأوقات المعتدلة والأقطار المتوسطة فهل تجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات على سكان هذه الأقطار؟

وهل يعد وقت الصّلاة محلا لها باعتباره مفعولا فيه؟ وحركات الشمس محددات لهذا المحل وهو ما يعرف في الحكم الوضعي بالأسباب وهي ما جعله الشّارع، أم أنّ وقت الصّلاة ليس محلاّ وإنما هو علامة لوجوب قد استقر في ذمة المكلف بالخطاب الشرعي وعليه فإن لم ير وقت الصلاة فإن الصّلاة واجبة في ذمته.

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل التي تصدى لها الفقهاء بالتأليف والردود خاصة علماء الحنفية

فقد أظهرت هذه المسائل إشكالية تكييف المحل عند الفقهاء مما كان له الأثر الواضح على اختلافهم الواضح في وصف الحكم.

فقد أفتى برهان الدّين الكبير في أهل بلد كلّما تغرب الشّمس يطلع الفجر أنّ عليهم صلاة العشاء والصّحيح أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء [1]

أمّا في المحيط البرهاني فقد وردته الفتوى في زمنه وكان فيها أنّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فإنّ الشّمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلاة العشاء؟

فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء وهكذا كان يفتي ظهير الدّين المرغيناني [2] وجملة المسألة بتفصيلها في كتب الحنفية إلا أنّ الذي يجب أن أشير إليه أنّ مأخذ القول بالوجوب هو برهان الدين الكبير ومأخذ القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الأئمة وقد تعلل الموجبين للحكم بان الوقت ليس محلا وحتى إن فات المحل ثبت الواجب في ذمة المكلف بموجب الخطاب في حين تعلل من أسقطها بأن وقت الصلاة محلا للحكم فإذا سقط سقط الحكم معه

## 4- فوات المحل في القصاص

تتعدّد صور فوات المحلّ كما يلي

- انعدام المحل وذلك بموت الجاني أو قتله أو سقوط العضو المطلوب في القصاص أو الحد
- عدم صلاحية المحل لإيقاع العقوبة كأن تكون اليد المراد قطعها شلاّء فقد قال الفقهاء لا يجوز أخذها في القصاص لأنها دون الحقّ إن كان الحق قصاصا
- أن يكون المحلّ موجودا وصالحا للعقوبة ولكن يتعذّر أخذه بمعنى آخر كما لو كان أخذه يؤدّي إلى إعاقة الجاني إعاقة كاملة [3]

من خلال صور فوات المحل فإنه يتبين أنّ المحل يطلق على الفاعل أو مكان العقوبة وإذا فات المحلّ بموت الجاني هل لأولياء القصاص مطالبة الورثة بالقصاص أو الديّة؟

لم يختلف الفقهاء في سقوط حقّ الأولياء في القصاص إجماعا لاستحالة استيفائه بسبب فوات محلّه إلاّ أنّ ثبوت الدية في مال الجاني هي محل اختلاف

يرى الحنابلة والشافعية أنّ فوات محلّ القصاص أسقط عقوبة القصاص سواء كان الموت بسبب أو بآفة

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج1، ص 363

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق ، ط1، ج1، ص 81

[3] محمد بن عوض المخلفي، **فوات محل القصاص في الشريعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 57، 58

سماوية، ولكنه يؤدّي إلى وجوب الدية في مال الجاني إذا ترك مالا فيطالب أولياء المجني ورثة الجاني ،أما إذا لم يخلف مالا فيسقط حقهم لتعذر استيفائه

جاء في الإنصاف للمرداوي « وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح »

واحتج الحنابلة بأنّ الواجب في القتل أحد شيئين غير عين القصاص أو الدية فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر، ولأن ما ضمن بسببين إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال [1]

في حين يرى الحنفية أنّ انعدام محلّ القصاص يترتب عليه سقوط عقوبة القصاص ولا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل لأنّ القصاص واجب عينا جاء في بدائع الصنائع:«إن مات من عليه القصاص بآفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص لا تجب الدية عندنا لأنّ القصاص هو الواجب عينا» [2] ولقد تابع المالكية رأي الحنفية في عدم وجوب الدية على الورثة وسقوطها بسقوط المحل.

إنّ هذه المسائل المتعلّقة بالمحلّ وفواته في الحقيقة لها آثار كما نبّهت على صفة الحكم كما أنّ اختلاف الفقهاء في تكييف المحلّ له آثار على المسائل الفقهية وأنا أرى والله أعلم أنّ سبب اختلاف الحنابلة والشافعية مع الحنفية والمالكية هو في تكييفهم لمحل الحكم حيث اعتبر الحنابلة أنّ للحكم محليين واجبين يقوم أحدهما مقام الآخر إثر فوات أحدهما في حين يرى الحنفية والمالكية أنّ الحكم له محل واحد هو القصاص عينا فإذا فات سقط الحكم.

### 5- فوات محلّ العقد في المعاملات المالية

أثر فوات محلّ العقد يختلف من عقد على آخر كما يختلف في العقد الواحد ويرجع هذا الأثر المختلف فيه لطبيعة المحل الفائت فقد يكون أثره مثلا: فسخ العقد أو عدمه كتلف كل المبيع قبل قبضه بجائحة سماوية كما إذا تلف كل مال عقد المضاربة والمشاركة.

وقد يكون أثره عدم لزوم العقد وإثبات الخيار للعاقد بين فسخه وإمضائه كتلف كلّ المبيع أو بعضه بيد البائع كما يكون من أثره التضمين أو عدمه كتلف العين المرهونة أو المستعارة أو المودعة أو الموكل فيه بتعد أو تفريط ممن هي في يده.

### ثالثا: علاقة فوات المحل ببعض المصطلحات ذات الصلة:

أحاول في هذا المبحث أن أتطرّق لبعض المصطلحات التي لها صلة بفوات المحل

---

[1] عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص156، 157، ج10، ص 706

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**،دار الكتب العلمية ،1406هـ ، 1986م، ط2، ج10، ص 4645

**1- الاستحالة:**

هي تغير طبائع الأشياء وأوصافها وانتقالها من حال إلى حال وهي مصدر من الفعل استحال [1] وبسبب تغير ماهية الأشياء فإن الأحكام بلا شك تتغير لأن الشارع رتب الأحكام على أوصاف معينة فإذا استحالت تغيرت الأحكام مثالها الخمر إذا استحالت خلا بنفسها فقد طهرت فحينئذ يحل أكلها بالإجماع لأن هذه الخمر لم تعد خمرا لاستحالتها خلا، لأن الحكم الذي كان مترتبا على الوصف قد تغير فيؤدي إلى تغير الحكم [2].

**2- ضيق المحل:**

قد يضيق المحل دون أن ينتفي أو يذهب بالكلية مثل تعيين الواجب الكفائي[3] إلى طائفة محتاج إليها لتحقيق الأفعال المأمورة بها، وينقلب عينيّا إذا كان المطالب به واحدا فإذا كان في البلد طبيب واحد كان إسعاف المرضى واجبا عينيا عليه، ولا يعتبر هذا من قبيل زوال الحكم أو فواته بل يعدّ ضيقا في المحل يتّسع متى زال الضّيق.

**3- الإلغاء:**

الإلغاء هو الإبطال وإلغاء العمل بالنصّ يقصد به إبطال العمل وتعطيله فإن كان هذا الإبطال من عند الله فهو النسخ، وإن كان الإبطال مؤقتا مرتبطا بمصلحة فهو وقف وإن كان من الناس فهو حرام لأنّه تعدّ على حدود الله.

**4- وقف النص:**

والوقف لغة هو الحبس أمّا في الاصطلاح فيختلف معنى الكلمة حسب العلم الذي تتناوله فهي في الفقه تختلف دلالتها عن الأصول وعن علم القراءات، والوقف عند الأصوليين معناه التوقف عن القول بأحد قولين أو رأيين أو العمل بأحدهما [4]

ويقصد الأصوليون بالوقف الوقف المؤقت أو التعطيل المؤقت ببعض نصوص القرآن والسنة، لعدم تحقق شروط العمل بالنص وبوجود الموانع عن العمل [5]

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص157

[2] عزت روبي **مجاور**، **الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة**، دار ابن حزم، 1431هـ، 2010 م، ط1،

[3] يقصد بالواجب الكفائي ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين وإذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين وإذا لم يفعله احد أثموا جميعا كتغسيل الموتى والصلاة عليهم.

[4] الغزالي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام ، دار الكتب ،1413هـ ، 1993م ، ج1، ص 126

[5] عزت روبي مجاور، **الضوابط الشرعية لوقف العمل**، ص209.

وفوات محل الحكم إذا كان كليا أدى إلى وقف الحكم وقفا دائما ومثاله من قطعت رجلاه إلى كعبيه او يداه إلى مرفقيه وقد سقط هذا الحكم بالكلية لذهاب محله حيث إن المقطوع كان محلا للحكم كغيره من أعضاء الوضوء وقد ذهب، وإذا كان تأثير ذهاب المحل بوقفه مؤقتا فهو يلتقي مع معنى الوقف، كوقف صرف سهم المؤلفة قلوبهم زمن سيدنا عمر لعدم وجود أصحابه في أثناء خلافة أبي بكر وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [1]

**رابعا: علاقة فوات المحلّ بالنّسخ العقلي**

يعرف الأصوليون النّسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخّر [2]

ومثاله نسخ التوجه في الصلاة نحو بيت المقدس بأن صارت الكعبة هي القبلة مصداقا لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[3]

ويتفق النسخ مع زوال الحكم في أن كل منهما رفع للحكم إلا أنّ الرفع في النسخ هو رفع نهائي أما الرفع في الزوال فهو رفع مؤقت يعود متى عاد المحل.

أما مقتضى الرفع في النسخ فهو إرادة الله سبحانه وتعالى لموجب أو لغير موجب في حين مقتضى الرفع عند فوات المحل هو الفقيه أو الحاكم لمصلحة أو لعدم تحقق صلاحية المحل للحكم.

وقد تكلّم الإمام الرّازي على أن فوات المحل هو نسخ بالعقل وجاء عند قوله: «فإن قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل»[4]

ولقد عارض الأصوليون الرازي في ادّعائه وكذا الإرموي لأنهم لا يقولون بجواز النّسخ بالعقل مؤكدين على أنّ بقاء المحلّ هو شرط في ثبوت الحكم واستمراره، فلم يكن فوات الحكم بزوال محله نسخا ولقد أحسن القرافي الجواب إذ قال العقل ليس ناسخا في حق من سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه وهذا ليس نسخا لأن بقاء المحل شرط وعدم الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخا وإلاّ كان النّسخ واقعا طول الزّمان لطريان الأسباب وعدمها.[5]

---

[1] سورة التوبة آية 60

[2] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناضر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان 1423هـ، 2002م، ط2، ص،87

[3] سورة البقرة آية 144

[4] الرازي، **المحصول**، ج3، ص 74

[5] القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ، ص 316

**الخاتمة :**

- يعتبر محل الحكم في الأصول مركز مدار الفعل وقد تركزت استخدامات الأصوليين لهذا المصطلح في باب التّعليل وإثر تناولهم للفرع والأصل في باب القياس .
- من خلال ما مرّ معنا يبقى اصطلاح محلّ الحكم عند الأصوليين يحتاج إلى ضبط وتحرير خاصّة أنهم استعملوا محلّ الحكم للدّلالة على الفاعل المكلف للقيام بالفعل كما استخدموه لزمان الفعل ومكانه وما يقع عليه فعل المكلف وتوسّعوا به إلى فعل المكلف ومحلّ فعله .
- قد يكون محلّ الحكم ركنا وهو ما يسمّى بفعل المكلّف وفي هذه الحالة يتوقف الحكم على المحلّ وجودا وعدما وقد يكون شرطا وهو ما يسمىّ بمحلّ فعل المكلف وهنا يستلزم انعدام المحل انعدام الحكم وما يثبت للشرط كأحد أقسام الحكم الوضعي يثبت للمحل كما يأخذ السبب والمانع نفس ما يأخذه الشرط من خصائص واعتبارات .

**قائمة المصادر والمراجع**


1. الإسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ،ج3.
2. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م، ط2، ج1.
3. ابن بلبان، مختصر الإفادات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419هـ، 1998م
4. تاج الدين السبكي، الفتاوى، دار المعارف،دط، دت، ج1.
5. جلال الدين المحلى، شرح المحلّى على جمع الجوامع، مؤسسة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج2.
6. الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م، ط3
7. الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م، ج7.
8. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة، بولاق، ج1
9. شعبان زكي الين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح، الكويت، 1408هـ، 1988م.
10. الطوفي،شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م، ط1.
11. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م، ط2، ج4.
12. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار، بيروت، ط2، ج1.
13. عزت روبي مجاور، الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة، دار ابن حزم، 1431هـ، 2010 م، ط1.
14. الغزالي، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، 1431هـ، 1993م.
15. الغزالي، **المنخول**، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1419هـ، 1998م، ط3.
16. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار إحياء التراث، 1422هـ، 2001م.
17. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، ج1
18. ابن قدامة المقدسي، روضة الناضر وجنة المناظر، مؤسسة الريان 1423هـ، 2002م، ط2.
19. ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج4.

20. القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ، 1973م.

21. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، 1986م، ط2، ج10

22. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة،دط،دت.

23. محمد بن عوض المخلفي، فوات محل القصاص في الشريعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

24. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر،دط،دت.

25. ابن النجار، الكوكب المنير، الرياض، العبيكان،دط، دت.